مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ٥٤ Convention 54

اتفاقية بشأن الاجازات السنوية مدفوعة الأجر للبحارة[1]

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته الحادية والعشرين في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٦ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالاجازات السنوية مدفوعة الأجر للبحارة ، وهي موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الرابع والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر عام ست وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الاجازات مدفوعة الأجر (البحارة) ، ١٩٣٦ :

المادة ١

١ـ تنطبق هذه الاتفاقية على الربابنة والضباط وأفراد الأطقم ، بما فيهم مشغلو اللاسلكي العاملون في خدمة شركة برق لاسلكي ،

---

(١) لم يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥. وراجعتها الاتفاقية رقم ٧٢ في عام ١٩٤٦ والاتفاقية رقم ٩١ في عام ١٩٤٩.

وعلى جميع السفن البحرية ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ، المسجلة في اقليم تسري فيه هذه الاتفاقية وتعمل في نقل البضائع أو الركاب لاغراض تجارية .

٢ـ تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية متى تعتبر السفن سفنا بحرية في مفهوم هذه الاتفاقية .

٣ـ لا تنطبق هذه الاتفاقية على:

(أ) الاشخاص المستخدمين على السفن العاملة في صيد الاسماك أو الحيتان أو في عمليات ترتبط به ارتباطا مباشرا أو لصيد الحيتان أو العمليات المماثلة ،

(ب) الاشخاص المستخدمين على أي سفينة يتألف طاقمها بالكامل من أفراد أسرة مالك السفينة ، حسب تعريفها في القوانين أو اللوائح الوطنية ،

(ج) الاشخاص الذين لا يتقاضون أجورا نظير خدماتهم ، أو لا يتقاضون سوى أجور أو رواتب اسمية ، أو الذين لا يتقاضون سوى نسبة من الارباح ،

(د) الاشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص وحده أو أساسا ،

(هـ) الاشخاص المستخدمين على السفن الخشبية بدائية الصنع كمراكب الدهو والينك ،

(و) الاشخاص الذين لا تتعلق واجباتهم سوى بالحمولة المنقولة على السفينة ولا يعملون في الواقع لحساب مالك السفينة أو ربانها ،

(ز) عمال الشحن والتفريغ المتجولين .

المادة ٢

١ـ يحق لكل شخص تنطبق عليه هذه الاتفاقية وبعد سنة من الخدمة المتصلة لدى نفس المنشأة ، الحصول على اجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها :

(أ) ما لا يقل عن اثنى عشر يوم عمل بالنسبة للربابنة والضباط ومشغلي اللاسلكي ،

(ب) ما لا يقل عن تسعة أيام عمل بالنسبة لبقية أفراد الطاقم .

٢ـ عند حساب مواعيد استحقاق الاجازة:

(أ) تدرج الخدمة خارج نطاق عقد الاستخدام في حساب مدة الخدمة المتصلة ،

(ب) لا تعتبر فترات الانقطاع القصيرة عن الخدمة التي لا ترجع الى تصرف أو خطأ من جانب المستخدم ولا يتجاوز مجموعها ستة أسابيع قاطعة لاستمرار فترات الخدمة السابقة واللاحقة لها ،

(ج) لا يعتبر تغيير ادارة أو ملكية السفينة أو السفن التي عمل عليها الشخص المعني قاطعا لاستمرارية الخدمة .

٣ـ لا تدخل الأيام التالية في حساب الاجازة السنوية مدفوعة الأجر:

(أ) العطلات الرسمية أو التقليدية ،

(ب) انقطاع الخدمة بسبب المرض ،

(ج) أي اجازة تمنح تعويضا عن أيام الراحة الاسبوعية والعطلات الرسمية التي تقضى في العمل في البحر .

٤ـ يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات

الجماعية أن تحدد الظروف الخاصة التي يمكن فيها ، مع مراعاة الشروط التي تقررها هذه القوانين أو اللوائح أو تتضمنها هذه الاتفاقات:

(أ) تقسيم الاجازة السنوية مدفوعة الأجر المستحقة طبقا لهذه الاتفاقية الى أجزاء أو ضمها الى اجازة لاحقة ،

(ب) أن تستبدل هذه الاجازة ، اذا اقتضت ضرورات العمل ذلك في حالات استثنائية ، بمبلغ نقدي يعادل على الأقل الأجر المنصوص عليه في المادة ٤ .

المادة ٣

١ـ تمنح الاجازة السنوية في الاقليم المسجلة فيه السفينة ، وذلك في أحد الموانيء التالية:

(أ) الميناء الذي تبحر منه السفينة ،

(ب) الميناء الذي تم فيه تعيين مستحق الاجازة ،

(ج) الميناء الأخير في رحلة السفينة .

٢ـ على أنه يجوز منح الاجازة في أي ميناء آخر باتفاق مشترك .

٣ـ تمنح الاجازة السنوية ، متى حان موعد استحقاقها ، باتفاق مشترك في أول فرصة تسمح بها مقتضيات الخدمة .

المادة ٤

١ـ يتقاضى كل من يحصل على اجازة بمقتضى المادة ٢ من هذه الاتفاقية أجره المعتاد عن كل مدة هذه الاجازة .

٢ـ يشمل الأجر المستحق بموجب الفقرة السابقة علاوة معيشة

مناسبة ، ويحسب بالطريقة التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية أو تحددها الاتفاقات الجماعية .

المادة ٥

يعتبر باطلا أي اتفاق ينص على التنازل عن الحق في الاجازة السنوية مدفوعة الأجر أو التخلي عنها .

المادة ٦

يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تنص على جواز حرمان الشخص الذي يؤدي عملا بأجر أثناء اجازته السنوية من حقه في تقاضي أجره عن مدة الاجازة .

المادة ٧

يحصل كل من يترك خدمة صاحب العمل أو يفصل منها قبل حصوله على اجازته المستحقة ، الأجر المقرر في المادة ٤ عن كل يوم اجازة مستحق له بمقتضى هذه الاتفاقية .

المادة ٨

تلزم كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أصحاب العمل بامساك سجلات بغية تسهيل تطبيق هذه الاتفاقية بفعالية .

المادة ٩

تضع كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية نظاما للعقوبات لضمان تطبيق أحكامها .

المادة ١٠

لا يؤثر أي حكم في هذه الاتفاقية على أي قانون أو قرار تحكيم أو عرف أو اتفاق بين ملاك السفن والبحارة يكفل شروطا أكثر مواتاة من الشروط الواردة في هذه الاتفاقية .

المادة ١١

١ـ على كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية أن ترفق بتصديقها اعلانا يحدد ما يلي بخصوص الأقاليم التابعة المشار اليها في المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية :

(أ) الأقاليم التي تتعهد بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليها دون تعديل ،

(ب) الأقاليم التي تتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها ولكن بعد ادخال بعض التعديلات ، مع تفصيلات هذه التعديلات ،

(ج) الأقاليم التي تكون الاتفاقية غير قابلة للتطبيق فيها ، وتبيّن في هذه الحالة أسباب ذلك ،

(د) الأقاليم التي تتحفظ في اتخاذ قرار بشأنها .

٢ـ تعتبر التعهدات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق ، وتكون لها قوة التصديق .

٣ـ يجوز لأى دولة عضو باعلان لاحق أن تلغي كليا أو جزئيا ، أية تحفظات أبدتها في اعلانها الأصلي طبقا للفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ١٢

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى مدير عام مكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١٣

١ـ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .

٢ـ يبدأ نفاذها بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسجيل المدير العام تصديقات خمس دول أعضاء في منظمة العمل الدولية لا تقل حمولة الشحن المسجلة في كل منها عن مليون طن .

٣ـ وبعدئذ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأى دولة عضو بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ١٤

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي ، فور تسجيل تصديقات خمس من الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ ، باخطار جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك . ويخطرها كذلك بتسجيل التصديقات التي ترسلها اليها فيما بعد دول أعضاء أخرى في المنظمة .

المادة ١٥

١ـ يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي للتسجيل . ولا يكون هذا النقض نافذا إلّا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله .

٢ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٦

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٧

١ ـ إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٥ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية .

٢ ـ تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٨

النصّان الانكليزى والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .